

التوعية والحماية القانونية لفئة أطفال مجهول النسب في المجتمع الجزائري

Awareness and legal protection for children of unknown parentage in Algerian society

كمال قاسم⁽¹⁾

⁽¹⁾ المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة (الجزائر)، مخبر الدراسات في الثقافة، الشخصية، والتنمية، الجزائر، gacem.kamel@cu-

tipaza.dz

تاريخ الاستلام: 2024/11/18 تاريخ القبول: 2024/12/15 تاريخ النشر: 2024/12/31

ملخص:

ظاهرة الأطفال مجهولي النسب هي إحدى التحديات الاجتماعية الكبرى التي يعاني منها المجتمع، حيث تشير إلى الأطفال الذين لا يعرف نسبهم لأحد الوالدين أو كليهما. وتعود أسباب هذه الظاهرة إلى مجموعة من العوامل، مثل الفقر، الحروب، السرقة، وأبرزها الزنا. وفي هذا السياق، قدم المشرع الجزائري حماية خاصة لهذه الفئة، بهدف ضمان مستقبلهم ومنعهم من الوقوع في مصير مجهول كحال نسبهم. وتشمل هذه الحماية الجوانب الموضوعية والإجرائية. فمن جهة، حظر التبني بما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن جهة أخرى، نص في المادة 116 من قانون الأسرة على نظام الكفالة كبديل، سواء من خلال الأسر البديلة أو عبر مؤسسات الرعاية ومراكز الطفولة.

تعد فئة الأطفال مجهولي النسب من أكثر الفئات التي تحتاج إلى حماية إضافية، نظراً لما يعانونه من حرمان اجتماعي وعدم القدرة على الاندماج الكامل في المجتمع. في المقابل، أقر المشرع الجزائري قوانين تتضمن آليات لحمايتهم ورعايتهم، إلى جانب جهود التوعية الإعلامية التي تسلط الضوء على مشكلاتهم وتحدياتهم اليومية في المجتمع. من هنا، تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دور التوعية الإعلامية في التعريف بفئة الأطفال مجهولي النسب في الجزائر، والعوامل التي تسهم في انتشار هذه الظاهرة، بالإضافة إلى دراسة الآثار النفسية والاجتماعية التي تواجهها هذه الفئة.

الكلمات المفتاحية: مجهول النسب؛ المجتمع الجزائري؛ الطفل؛ التوعية؛ التوعية الإعلامية.

Abstract :

The phenomenon of children of unknown parentage is one of the major social challenges facing society, as it refers to children whose parentage is unknown to one or both parents. The causes of this phenomenon are due to a range of factors, such as poverty, war, theft and, most notably, adultery. In this context, the Algerian legislature has provided special protection for this group, with the aim of guaranteeing their future and preventing them from falling into an unknown fate like their parentage. This protection includes both substantive and procedural aspects. On the one hand, adoption is prohibited in line with the provisions of Islamic law, while on the other hand, Article 116 of the Family Code provides for an alternative foster care system, either through foster families or through care institutions and children's centres.

Children of unknown parentage are one of the most vulnerable groups in need of additional protection, given their social deprivation and inability to fully integrate into society. The Algerian legislature has passed laws that include mechanisms to protect and care for them, in addition to media awareness efforts that highlight their daily issues and challenges in society. Hence, this study seeks to shed light on the role of media awareness in introducing the category of children of unknown parentage in Algeria, the factors that contribute to the spread of this phenomenon, and the psychological and social effects faced by this group.

Keywords: Unknown parentage; Algerian society; child; awareness; media awareness.

مقدمة:

الأسرة هي الخلية الأساسية في تربية الأطفال، ولها دور كبير في التطور الجسماني والنفسي للفرد، وذلك في توفير العديد ما تتطلبه الحياة الأسرية، لضمان الراحة والاطمئنان للفرد وخاصة الأطفال والمتمثلة في الحب والعطف والحنان والرعاية والاهتمام المتبادل بين أفراد الأسرة، فهي مهمة جدا في تنمية قدرات الطفل من خلال تحقيق المناخ الملائم الذي يوفر أهم المطالب النمو النفسي والاجتماعي، إلا أننا نلاحظ في المجتمع فئات عديدة محرومة من هذا الدفء الحناني وهم مجهولي النسب وهي ظاهرة انتشرت في المجتمع، وتعتبر ظاهرة مجهولي النسب من الظواهر الاجتماعية المنتشرة في يومنا هذا نتاج عن التغير الاجتماعي، ومن سبق ذكره يمكن طرح الإشكال التالي:

- ما هو دور المشرع الجزائري في وضع آليات حماية الأطفال مجهولي النسب؟ وما هي إسهامات التوعية الإعلامية؟

1. المفاهيم العامة للدراسة:

سنحاول دراسة مفاهيم هذه الدراسة بالتطرق إلى تعريف مجموعة من العلماء والمفكرين من المفهوم الغوي، ومرورا بالاصطلاحي، والقانوني وحتى الشرعي وأخيرا الإجرائي. التوعية الإعلامية:

التوعية هي: " إيجاد الوعي وإكتسابه للأفراد والجماعات لحملهم على الاقتناع بفكرة معينة أو رأي معين واتخاذ منهج سلوكي معين بقصد تحقيق نتائج القائم بالتوعية"⁽¹⁾.

من منطلق التعريف السابق نعرف التوعية بـ :هي عملية منهجية تهدف إلى خلق الوعي والفهم لدى الأفراد والجماعات من خلال سلسلة من أنشطة التواصل المنظمة التي تقوم بها جهات رسمية أو مجتمعية. وتتضمن هذه العملية توفير المعلومات والمعارف اللازمة وتعزيز مهارات معينة لتمكين الأفراد من الاقتناع بفكرة أو رأي ما. وتهدف التوعية أيضاً إلى تعديل السلوك أو تغييره من أجل تحقيق نتائج إيجابية على المستويين الفردي والمجتمعي. وتعتمد هذه الأنشطة على استخدام الوسائط المتعددة لضمان وصول رسائل التوعية إلى الجمهور المستهدف بشكل فعال.

النسب:

النسب هو صلة قرابة بين الأفراد، و يحمل اسم إحدى الولدين ، ومعنى ذلك أن يسمى ابنا لوالده، وأن نعرفه أيضاً: النسب هو ذلك الطفل المولود من صلب الأبوين من علاقة جنسية نتيجة ارتباط شرعي للزوجين.

مجهولي النسب:

- عرفه الحنفية: بأنه اسم لحي مولود، طرحه أهله، خوفا من العيلة أو فرارا من تهمة الريبة. معناه: أن اللقيط طفل حديث الولادة أو صغير مميز . علم أبوه وفي لفظ أبواه وال رقه. معناه: أن اللقيط طفل حديث الولادة أو صغير مميز.

- عرفه المالكية: صغير آدمي لم يعلم أبوه وفي لفظ أبوه ولا رقه⁽²⁾.

يمكن تعريف مجهول النسب على أنه مولود جاء نتيجة علاقة جنسية غير شرعية وتركه أهله في الشارع خوفا من العار الذي يلحق بهم.

- قانونا: أما المشرع الجزائري لم يقم بتعريف مجهول النسب، لكن موقفه بالنسبة لهذا الأخير قررته صراحة المادة 67 من قانون الحالة المدنية التي جاء فيها: " يتعين على كل شخص وجد مولودا أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية" (الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 19/02/1970 المتعلق بالحالة المدنية، ج ر ج، العدد 21، الصادرة بتاريخ 27/02/1970). أما قانون الأسرة ذكر المصطلح في المادة 44 (تنص المادة 44 القانون رقم 84-11 المؤرخ

في 1984/06/09 ج ر ج العدد 24، الصادرة بتاريخ 1984/06/12 المعدل والمتمم- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09 ج ر ج العدد 24، الصادرة بتاريخ 1984/06/12 المعدل والمتمم بالقانون 02-05 المؤرخ في 2005/02/27 المتضمن قانون الأسرة، ج ر ج العدد 15، الصادرة بتاريخ 2005/02/27 على أنه: "يثبت النسب بالإقرار بالبنوة أو الأبوة أو الأمومة لمجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدقه العقل أو العادة" عندما أقر بإثبات نسب مجهولي النسب، بوسيلة الإقرار بالبنوة أو الأبوة أو الأمومة⁽³⁾.

شرعا: يعرف الطفل مجهول النسب في أحكام الشريعة الإسلامية أن مجهول النسب هو الطفل اللقيط، وعليه سنتناول معنى اللقيط. ويعتبر النسب نعمة من نعم الله على عباده و مظهر من مظاهر قدرته حيث قال في الكتاب الكريم: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ۚ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾⁽⁴⁾.

تشير الآية 54 من سورة الفرقان إلى أهمية النسب كآية من آيات الخلق والتربية، حيث يعكس هذا المفهوم التقدير الإلهي للعلاقات الأسرية والاجتماعية. وبالتالي، فإن الطفل مجهول النسب يحتاج إلى الرعاية والدعم لضمان حقوقه وكرامته في المجتمع. مجهولي النسب في المجتمع:

- اللقيط: اهتمت الشريعة بوضع أحكام خاصة بهذا النوع من الأطفال المنبوذين ألهم مخلوقات ضعيفة و بذلك كان حكم التقاط فرض عين على من وجده في مكان يغلب على الظن. هالكه و فرض كفاية على المسلمين أن قام به أحدهم سقط عن الباقي⁽⁵⁾.

- ابن الزنا: عرفت الشريعة الإسلامية الزنا بأنها: كل صلة جنسية تامة و متعمدة بين رجل و امرأة لا يجمعهما عقد و لا توجد شبهات بحيث يتم إيلاج العضو التناسلي للذكر من قبل المرأة و ليس دبرها⁽⁶⁾.

- ولد المألعة: ولد المألعة هو من جاءت به أمه على فراش زوجية صحيحة و نفاه الزوج و تمت المراهنة أمام القاضي و حكم بنفي نسب الولد من أبيه و إلحاقه بأمه و اللعان مشروع بدليل الكتاب⁽⁷⁾.

مما سبق ذكره يتأكد ما جاء في الشريعة الإسلامية أحكام خاصة للطفل اللقيط نظرا لظروفه الاجتماعية والنفسية، حيث يعتبر احتضانه فرض عين على من وجده في مكان

يغلب على الظن هلاكه فيه، ويعتبر فرض كفاية على المجتمع الإسلامي. أما ولد الزنا فهو ناتج عن علاقة جنسية كاملة ومقصودة بين رجل وامرأة لا يجمعهما عقد زواج شرعي، مما يجعل نسبه مرتبطين بأمه دون أبيه الشرعي. وأخيرا الولد المولود نتيجة علاقة زوجية صحيحة، ولكن الزوج أنكر نسبه بعد المرافعة أمام القاضي الذي حكم بنفي نسبه إلى أبيه، وبذلك يلحق الولد بأمه ويعتبر ولدا شرعيا حسب الأدلة الشرعية.

5.1 المجتمع الجزائري:

يعرف محمد الجوهري: " بأن المجتمع جماعة من الأفراد الأحياء، وليس مجموعة من الأفكار المجردة. وقد وصفه أحد علماء الاجتماع بأنه: "أكبر جماعة ينتهي إليها الفرد". وهو مكثف بذاته بمعنى أن له رصيذاً من الإجراءات والوسائل الخاصة بالتعامل مع البيئة، وإطالة وجوده إلى مالا نهاية.

وأن المجتمع عبارة عن نسق اجتماعي مكثف بذاته، ومستمر في البقاء بفعل قواه الخاصة، ويضم أعضاء من الجنسين (ذكورا وإناثا) ومن جميع الأعمار"⁽⁸⁾.

من خلال تعريف محمد الجوهري للمجتمع. يركز على عدة جوانب يمكن توضيحها على النحو التالي:

1. المجتمع كمجموعة من الأفراد الأحياء:

- يؤكد الجوهري أن المجتمع يتكون من أفراد يعيشون فيه بالفعل، وليس مجرد مجموعة من الأفكار أو المفاهيم المجردة. فالأفراد هم العنصر الأساسي في تكوين المجتمع، وبالتالي فهم الذين يشكلون الجماعات التي تتفاعل مع بعضها البعض.

2. المجتمع هو أكبر مجموعة ينتهي إليها الفرد:

- يشير هذا الوصف إلى أن المجتمع هو أكبر وحدة يمكن أن يكون الفرد جزءاً منها. وقد ينتهي الفرد إلى أسرة أو جماعة دينية أو جماعة مهنية، ولكن المجتمع يشمل كل هذه الجماعات، مما يجعله أكبر وحدة ينتهي إليها الفرد.

3. المجتمع مكثف ذاتيا:

- ويعني ذلك أن المجتمع لديه القدرة على الاستمرار والبقاء من خلال امتلاكه إجراءاته ووسائله الخاصة التي تمكنه من التعامل مع بيئته. وهذا يعني أن المجتمع لا يحتاج إلى قوة

خارجية للحفاظ على وجوده، بل يعتمد على قوته الداخلية التي تأتي من تفاعلات أفرادها وتنظيمهم الاجتماعي.

4. نمط اجتماعي مكتف ذاتيا يحافظ على وجوده بقواه الذاتية:

- (النمط الاجتماعي) هو مصطلح يستخدم في علم الاجتماع لوصف الطريقة التي يتم بها تنظيم العلاقات والتفاعلات بين الأفراد داخل مجتمع ما. والقول بأن المجتمع مكتف ذاتيًا يعني أن لديه القدرة على الاستمرار في البقاء والتكيف مع التغيرات من حوله بسبب ديناميكياته الداخلية.

5. يضم المجتمع أفرادا من الجنسين ومن جميع الأعمار:

- يشير هذا إلى التنوع الطبيعي الموجود داخل أي مجتمع، ويتكون من ذكور وإناث وأفراد من مختلف الأعمار. ويعكس هذا التنوع التفاعل المستمر بين الأجيال المختلفة في المجتمع. وعلى أساس هذا التعريف، يبين أن المجتمع كيان حي وديناميكي يعتمد على أفرادها وعلى البيئة.

2. الآليات القانونية التي تحمي فئة مجهولي النسب:

وضع المشرع قوانين في التشريع الجزائري في المواد 159 و261 و314 كغيره من التشريعات الوضعية في العالم، التي أولت أهمية كبيرة لحماية الطفل وخاصة مجهولي النسب، ويظهر ذلك في المصادقة على الاتفاقيات الدولية.

أما في التشريع الجزائري فقد نصت المادة 64 الفقرة 1-2-3 من الأمر المتضمن الحالة المدنية، أنه يجب أن يختار للشخص اسم شخصي من طرف الأب أو الأم أو من طرف من يبلغ عن والدته؛ ويجب أن تكون الأسماء جزائية باستثناء الأولاد المولودين من أبوين غير مسلمين.

حسب ما تم ذكره سابقا، لقد سن المشرع الجزائري قوانين لحماية حقوق الطفل، خاصة مجهول النسب، اقتداء بالتشريعات الدولية التي تولي أهمية كبيرة لهذه الفئة. ويتجلى ذلك من خلال المصادقة على الاتفاقيات الدولية التي تنص على حق كل طفل في الحياة سواء ولد من أبوين معروفين أو مجهولي النسب. وينص قانون العقوبات على عقوبات صارمة، تصل إلى الإعدام، على قتل الطفل حديث الولادة، كما يعاقب على الأفعال التي تعرض الأطفال للخطر. كما ينظم القانون الجزائري أيضاً تسمية الأطفال. ويجب على

الوالدين أو الأوصياء اختيار أسماء جزائرية، ويتم إسناد الأسماء إلى اللقطاء من قبل أمين السجل. وقد عالج المشرع الجزائري وضع هؤلاء الأطفال من خلال سلسلة من القوانين التي تضمن حقوقهم وتوفر لهم الحماية اللازمة.

3. مجهولي النسب في الأسرة والمجتمع:

وضعت قوانين وتشريعات لحماية مجهولي النسب داخل الأسرة والمجتمع يمكن ذكرها في المواد الآتية:

"طبقا لنص المادة 116 من قانون الأسرة فإن الكفالة هي: "التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية قيام الأب بابه و تتم بعقد شرعي" ، والكفالة تكون لمعلوم النسب ولمجهول النسب (المادة 119 قانون الأسرة). ويحتفظ معلوم النسب بنسبه ومجهول النسب ترجع إلى أحكام المادة 64 وهذه الأخيرة تنص على أن أسماء الأطفال مجهولي النسب واللقطاء يختاره ضابط الحالة المدنية، يعني يبقى الطفل المجهول النسب محتفظا بالاسم الذي اختاره له ضابط الحالة المدنية والكفالة لا تمس تغيير اسمه خاصة العائلي.

والكفالة إما أن تكون أمام المحكمة أو الموثق وتتم برضا الوالدان طبقا لنص المادة 117 من قانون الأسرة، لكن بالنسبة لمجهول النسب يجب أن تتم أمام المحكمة.

لكن بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 92-24 المعدل للمرسوم 71-157 المتعلق بتغيير اللقب فإنه أجاز للكفيل تغيير لقب الطفل القاصر المجهول النسب الذي أعطاه إياه ضابط الحالة المدنية (مجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي) ليطابق لقب الكفيل، بإتباع إجراءات معينة وهي كالتالي:

- تقديم الطلب من قبل الكفيل إلى وزير العدل، ويعدل اللقب بموجب أمر من رئيس المحكمة ويتم النطق به من قبل وكيل الجمهورية الذي يخطره وزير العدل، (المادة 05 مكرر 02/02 من المرسوم 92-24) ويصدر خلال مدة ثلاثين (30) يوم التالية لإخطار وزير العدل ، المادة 05 مكرر 03/02.

- بعدها يصدر الأمر بتغيير اللقب ويكون محل تسجيل و إشارة على وثيقة ميلاد الولد القاصر المكفول وفي سجلات الحالات المدنية المتعلقة بالميلاد (المادة 05 مكرر 03/02).

- ضرورة الحصول على موافقة أم القاصر المجهول النسب لأب إذا كانت على قيد الحياة، وموافقتها هذه تكون في عقد شرعي و قياسا على الكفالة التي بعقد شرعي أمام الموثق أو المحكمة فان موافقة الأم تكون بنفس هذه الكيفية أي أمام المحكمة أو الموثق⁽⁹⁾.

مما تم ذكره سابقا. تشمل القوانين واللوائح لحماية الأطفال من ذوي الأبوين غير المعروفين ضمن الأسرة والمجتمع عدة مواد قانونية، أبرزها المادة 116 من قانون الأسرة، التي تعرف الكفالة بأنها التزام بتعليم ورعاية الطفل القاصر كما يفعل الأب مع ابنه، حيث يمكن أن تشمل الكفالة الأطفال من ذوي الأبوين المعروفين وغير المعروفين. تنص المادة 64 على أن أسماء الأطفال من ذوي الأبوين غير المعروفين يتم اختيارها من قبل موظف الحالة المدنية لضمان بقاء اسمهم دون تغيير بعد الكفالة، مما يتطلب بدوره موافقة الوالدين أمام المحكمة أو الموثق. بموجب المرسوم التنفيذي 92-24، يحق للكفيل تغيير لقب الطفل من ذوي الأبوين غير المعروفين ليتناسب مع لقبه، بشرط أن يتبع إجراءات معينة، بما في ذلك تقديم طلب إلى وزير العدل والحصول على موافقة الأم إذا كانت على قيد الحياة.

4. دور التوعية الإعلامية:

تلعب التوعية الإعلامية دورا بارزا في الاهتمام بالأطفال مجهول النسب وتبرز في النقاط الآتية:

- نشر ثقافة الاهتمام والرعاية بفئة مجهولي النسب من خلال تكثيف دور التوعية الإعلامية.
- تعزيز دور ثقافة الاهتمام بمجهولي النسب ودمجهم في المجتمع.
- فتح وتخصيص فضاء إعلامي يهتم بقضايا هذه الفئة.
- تعزيز دور الإعلام الكبير لتسليط الضوء على فئة مجهولي النسب من خلال مختلف وسائل الإعلام بأنواعها للحديث عن مكانة ودور هذه الفئة باعتبارها محرومة من الاندماج العائلي.

- تقديم وسائل الإعلام برامج وحصص تهدف لتعريف فئة مجهولي النسب باستخدام الفاعلين لإثرائه وتقديم مختلف السبل والحلول والآليات التي تساعد في الحماية والرعاية وتوفير الأمن والاستقرار.

5. العلاقة بين الأسرة والمجتمع والوعي الإعلامي لمجهول النسب:

العلاقة بين الأسرة والمجتمع والوعي الإعلامي تجاه مجهولي النسب تنبع من الجهود المتضافرة لحماية هذه الفئة ودمجها ضمن النسيج الاجتماعي. يمثل كل من الأسرة والمجتمع معًا المحور الأساسي الذي يوفر لهؤلاء الأطفال الرعاية، ويعزز من قبولهم. الكفالة، بحسب نصوص قانون الأسرة الجزائري، هي أحد أهم هذه الأدوات، حيث تنظم الكفالة القانونية لدمج الأطفال مجهولي النسب في بيئات أسرية تحت حماية ورعاية كافل. ويمنح القانون للكافل حقوقًا تشمل تغيير لقب الطفل بما يتناسب مع لقب الكافل بعد موافقة الأم إن وجدت، مما يساهم في حماية هوية الطفل واندماجه العائلي.

أما بالنسبة للوعي الإعلامي، فإنه يلعب دورًا جوهريًا في توعية المجتمع بضرورة رعاية هذه الفئة من الأطفال ودمجهم. فالإعلام يساهم في:

1. تعزيز ثقافة الاهتمام والرعاية لمجهولي النسب، وذلك عبر نشر الوعي بقضاياهم وتوضيح حقوقهم والتحديات التي يواجهونها.
 2. تخصيص مساحات إعلامية مخصصة لعرض قضاياهم وتوضيح دور المجتمع في احتوائهم.
 3. تقديم برامج توعية تهدف لشرح دور الأسرة والمجتمع في تقديم الدعم لهؤلاء الأطفال، وتبسيط الضوء على التحديات التي تواجههم وإيجاد حلول عملية لهم.
 4. تعزيز مشاركة الفاعلين الاجتماعيين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني والجهات المختصة، لزيادة الدعم والحماية والاستقرار لمجهولي النسب.
- كل هذه الجهود المشتركة من الأسرة، المجتمع، والإعلام تهدف إلى توفير بيئة متكاملة تساعد مجهولي النسب على العيش بكرامة وأمان وتضمن لهم حقوقهم كأفراد داخل المجتمع.
- رؤية الباحث :**

1. قوانين صارمة تكفل حق الحياة وتجرم الاعتداء على الأطفال حديثي الولادة.

2. تنظيم شامل لتحديد الهوية عبر ضابط الحالة المدنية لضمان الاعتراف القانوني.
3. آليات واضحة لتسجيل الأطفال وضمان حقوقهم المدنية والاجتماعية.
4. توفير نظام قانوني للكفالة يضمن الرعاية والنفقة والتربية.
5. تنظيم الكفالة للأطفال مجهولي النسب أمام المحكمة لتعزيز الحماية القانونية.
6. إمكانية تغيير لقب الطفل ليتطابق لقب الكفيل، مما يساهم في اندماجه الأسري والاجتماعي.
7. إتاحة اختيار أسماء جزائرية تضمن كرامة الأطفال وهويتهم.
8. النص على تسجيل كل ما يخص الطفل المجهول عند العثور عليه لضمان مستقبله القانوني.
9. دمج الأطفال مجهولي النسب في المجتمع كأفراد ذوي حقوق متساوية.
10. تعزيز ثقافة الاندماج والرعاية عبر برامج إعلامية مخصصة.
11. فتح فضاءات إعلامية لتسليط الضوء على قضايا مجهولي النسب.
12. تقديم محتوى هادف لتعريف المجتمع بأهمية دمج هذه الفئة وحقوقها.
13. تضافر الجهود بين القانون والمجتمع لتحقيق حماية شاملة ودائمة لهذه الفئة.
14. تغيير النظرة المجتمعية من خلال حملات توعية تركز على كرامة مجهولي النسب ودورهم المستقبلي في المجتمع.
15. تقديم الدعم النفسي والاجتماعي لضمان الاستقرار النفسي والاندماج الفعلي للأطفال في محيطهم الأسري والمجتمعي.
16. إشراك المؤسسات الدينية والتربوية إلى جانب الإعلام لتعزيز التكافل المجتمعي.
17. تحويل القوانين إلى سياسات ملموسة تدعم مجهولي النسب وتدمجهم في المجتمع دون تمييز.
18. تعزيز مفهوم المسؤولية الاجتماعية عبر مبادرات وطنية تهدف إلى حماية هذه الفئة وتمكينها.

حماية مجهولي النسب ليست مجرد قضية قانونية، بل هي مسؤولية أخلاقية واجتماعية تتطلب تكامل التشريعات، الجهود الأسرية، والدعم الإعلامي لضمان مستقبل كريم ومستقر لهذه الفئة.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة ومن خلال ما تم ذكره سابقا. نص المشرع الجزائري على الحماية القانونية للطفل وخاصة فئة مجهولي النسب من الناحية الرعاية والدعم والمتابعة والاهتمام من خلال سن قوانين تحمي هذه الفئة وحيث في عام 2015، صدر قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والذي ينص على العديد من الحقوق الأساسية للأطفال، بما في ذلك حق الرعاية والحماية. كما ينص القانون على إنشاء مؤسسات خاصة برعاية الأطفال مجهولي النسب، مثل دار الطفولة المسعفة. وفي ذات السياق تنص المادة 116 من قانون الأسرة الجزائري على أنه "يجوز للقاضي أن يحكم بتسليم الطفل المولود في غير علاقة الزوجية إلى أحد والديه أو إلى شخص آخر صالح لرعايته". كما ينص القانون على أن "الكافل له حقوق الأبوة والأمومة على الطفل المكفول". وتتمثل الرعاية والحماية التي يجب توفيرها للأطفال مجهولي النسب في ما يلي:

✓ توفير الرعاية النفسية للأطفال، بما في ذلك الدعم النفسي والعلاج النفسي في حالة الحاجة.

✓ توفير الرعاية الاجتماعية للأطفال، بما في ذلك التعليم والغذاء والكساء والمسكن.

✓ توفير الرعاية الصحية اللازمة للأطفال، بما في ذلك الفحوصات الطبية الدورية والعلاجات اللازمة.

التوصيات:

بناءً على ما سبق، يمكن تقديم بعض التوصيات لتحسين رعاية وحماية الأطفال

مجهولي النسب في الجزائر، وهي كالتالي:

✓ توعية المجتمع بحقوق الأطفال مجهولي النسب وأهمية حمايتهم.

✓ تخصيص ميزانية كافية لرعاية وحماية الأطفال مجهولي النسب.

- ✓ تعديل قانون الأسرة الجزائري لضمان حقوق الأطفال مجهولي النسب بشكل أكبر.
- ✓ تعزيز دور المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني في رعاية وحماية الأطفال مجهولي النسب.

المراجع:

-
- (1) - ياسين بودراع، دور الإذاعة المحلية في نشر الوعي البيئي لدى الجامعيين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 13، العدد 02، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2010.
 - (2) - حماد عبد الحكيم، الجامع لأحكام الفقه إلى المذاهب الأربعة، الطبعة 01، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009.
 - (3) - دخينات خديجة، وضعية الأطفال غير الشرعيين في المجتمع الجزائري، كلية العلوم الإسلامية والاجتماعية قسم علم النفس والأرطوفونيا، باتنة، 2012.
 - (4) - القرآن الكريم، سورة الفرقان، الآية 54.
 - (5) - محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، الطبعة 03، دار الفكر العربي، بيروت، 1988.
 - (6) - بن عصمان نسرین إيناس، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائرية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009.
 - (7) - بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري - الميراث والوصية، الطبعة 02، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
 - (8) - محمد الجوهري، المداخل إلى علم الاجتماع، الطبعة 02، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2007.
 - (9) - ابتسام صولي، عقد الزواج المغفل ووضعية الأطفال مجهولي النسب في قانون الحالة المدنية وقانون الأسرة، مجلة دفاتر السياسية والقانون، المجلد 07، العدد 13، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.